الأمم المتحدة

A/C.3/68/SR.53

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والستون

Distr.: General
2 December 2013
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الثالثة والخمسين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد تافروف ..... (بلغاريا)

المحتويات

البند ٢٧ من جدول الأعمال: التنمية الاجتماعية (تابع)

(ج) متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة (تابع)

البند ٢٨ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع)

(أ) النهوض بالمرأة (تابع)

البند ٦٥ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (تابع)

(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (تابع)

البند ٦٩ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit (srcorrections@un.org).

وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org/).

13-58460 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتتحت الجلسة الساعة ١٠:١٢.

البند ٢٧ من جدول الأعمال: التنمية الاجتماعية (تابع)

(ج) متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة (تابع)

مشروع القرار *A/C.3/68/L.14/Rev.1*

١ - **الرئيس:** قال إنه أبلغ بأن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٢ - **السيد تويلوما** (فيجي): تكلم بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، فقال إنه ينبغي إدخال التنقيحات التالية على نص مشروع القرار. ففي الفقرة ٤ من المنطوق، ينبغي الاستعاضة عن كلمة ''ترحب'' بعبارة ''تحيط علما مع التقدير''، وبعد الفقرة ٥، ينبغي إضافة فقرتين جديدتين، نصهما كالتالي: ''تشدد على أهمية أن يعمل الخبير المستقل والفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة بتنسيق وثيق مع تجنّب الازدواجية غير الضرورية بين ولايتي كل منهما وولايات غيرهما من الإجراءات الخاصة والهيئات الفرعية لمجلس حقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات ذات الصلة''؛ و ''تُشجّع جميع الدول الأعضاء على أن تضع في اعتبارها التقارير المقبلة التي سيقدمها الخبير المستقل، بما فيها التقرير الشامل الذي سيعرض على نظر الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة''؛ وفي الفقرة ٤٢، ينبغي الاستعاضة عن كلمة ''ترحب'' بعبارة ''تلاحظ مع التقدير''.

٣ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): قال إن إسرائيل وألبانيا وأوكرانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلغاريا والبوسنة والهرسك وتركيا والجبل الأسود وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وجمهورية مولدوفا وسان مارينو وسلوفاكيا وسلوفينيا وصربيا وقبرص وكازاخستان وكرواتيا ولكسمبرغ ومالطة والمكسيك وموناكو والنمسا ونيوزيلندا انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٤ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/68/L.14/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا.

٥ - **السيد نينا** (ألبانيا): قال إن وفد بلده يفهم أن الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة سوف يعمل بتعاون وثيق مع الخبير المستقل ويتفادى الازدواجية. وأضاف أن وفد بلده يتطلع إلى مشاركة بناءة في الدورة المقبلة للفريق العامل للنظر في السياسات والتدابير والإجراءات الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان لكبار السن وحمايتها.

٦ - **السيدة هامب** (ليتوانيا): تكلمت بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، فقالت إن الاتحاد الأوروبي يسلّم بالتحديات الخطيرة التي يواجهها كبار السن، والتي يمكن اعتبار الكثير منها انتهاكات لحقوق الإنسان. وشددت على أنه من المهم جداً ألا يحصل تداخل بين عمل الخبير المستقل وعمل آليات حقوق الإنسان الأخرى، ولا سيما الفريق العامل المفتوح العضوية، الذي ينبغي أن يعمل بتنسيق وثيق مع الخبير المستقل. وأعربت عن أسفها لأن الصيغة الواردة في مشروع القرار بشأن الأزمة المالية والاقتصادية لم تُحدَّث لتعكس التطورات الحالية، على النحو المتفق عليه في اللجنة الثانية.

٧ - **السيدة روبل** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إنه لا بد من تجنّب ازدواجية العمل بين مختلف كيانات الأمم المتحدة والجهات المكلفة بولايات منها من أجل خفض التكاليف وكفالة تحقيق الكفاءة؛ وفي هذا الصدد، من المهم كفالة التنسيق بين الخبير المستقل والفريق العامل المفتوح العضوية. وقالت إن وفد بلدها يعتقد بأنه كان من الأفضل أن تعلِّق الجمعية العامة العمليات التي يقوم بها الفريق العامل

المفتوح العضوية خلال فترة ولاية الخبير المستقل. واعتبرت أنه ينبغي أن يركز الخبير المستقل على العمل مع الدول لمساعدتها على تنفيذ القوانين والسياسات القائمة. وأعربت عن أسفها لأن الصيغة التوفيقية المتفق عليها في اللجنة الثانية لم ترد في الفقرة ٩ من الديباجة.

٨ - **السيد إسكالانتي هاسبون** (السلفادور): قال إن وفد بلده كان أحد مقدمي قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٠/٢٤ الذي أنشئ بموجبه منصب الخبير المستقل؛ وأوضح أنه لا يوجد في ذلك القرار، حسب فهم وفد بلده، ما يُقصد به أن الخبير المستقل ستكون له الأسبقية على الفريق العامل المفتوح العضوية، وهو هيئة حكومية دولية.

٩ - **الرئيس:** اقترح أن تحيط اللجنة علما، وفقا لمقرَّر الجمعية العامة ٤٨٨/٥٥، بتقرير الأمين العام بشأن سبل المضي قُدما: وضع خطة تنمية شاملة لمسائل الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده (A/68/95).

١٠ - وتقرَّر ذلك.

البند ٢٨ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع)

(أ) النهوض بالمرأة (تابع)

مشروع القرار *A/C.3/68/L.78*

١١ - **الرئيس:** قال إنه أبلغ بأن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

١٢ - اعتمد مشروع القرار *A/C.3/68/L.78*.

١٣ - **الرئيس:** اقترح أن تحيط اللجنة علما، وفقا لمقرَّر الجمعية العامة ٤٨٨/٥٥، بتقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في النهوض بالمرأة والمشاركة السياسية (A/68/184) وبمذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه (A/68/340).

١٤ - وتقرَّر ذلك.

البند ٦٥ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (تابع)

(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (تابع)

مشروع القرار *A/C.3/68/L.26/Rev.1*

١٥ - **الرئيس:** قال إنه أبلغ بأن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

١٦ - **السيد بامرونغهونغ** (تايلند): قال إنه ينبغي إضافة كلمة ”متابعة“ في الفقرة ٦ قبل كلمة ”تقرير“.

١٧ - وأشار إلى أن مشروع القرار يستند إلى تعزيز مبدأ مصلحة الطفل في المقام الأول ويؤكد من جديد الدور الإيجابي الذي تضطلع به الأمم المتحدة في مجال حمايته. واعتبر أنه ينبغي الاستمرار بنشاط في بذل الجهود الرامية إلى مكافحة العنف ضد الأطفال. وثمة حاجة أيضا إلى مواصلة التعاون والتنسيق الوثيق بين آليات الأمم المتحدة لحماية الطفل، الأمر الذي سيؤدي إلى المساعدة في معالجة الثغرات الموجودة في مجال الحماية، لا سيما في حالات الطوارئ. ومع تعدد الجهات الفاعلة على أرض الواقع، ينبغي التصدي لمشكلة تداخل الولايات من أجل كفالة أن توفر الآلية الأنسب الحماية الأكثر فعالية للأطفال. وينبغي تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات على الصعيد الإقليمي، ولا سيما التعاون بين بلدان الجنوب؛ فتايلند، بوصفها بلدا ناميا، تدرك أن الافتقار إلى القدرات في كثير من الأحيان وليس الافتقار إلى الإرادة السياسية هو ما يعيق الجهود الوطنية.

١٨ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): قال إن إثيوبيا وإكوادور وباكستان وبروني دار السلام وبليز وبنن وبوركينا فاسو وبوروندي وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وتوغو وزمبابوي وسوازيلند وفانواتو والفلبين وكازاخستان

والكاميرون وكوت ديفوار والمغرب ومنغوليا وناميبيا ونيجيريا ونيكاراغوا والهند وهندوراس انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

١٩ - **السيد رجا زيب شاه** (ماليزيا): تكلم بالنيابة عن رابطة أمم جنوب شرقي آسيا، فقال إن التنسيق الوثيق بين وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة سيساعد على زيادة فعالية الجهود المبذولة لحماية الطفل. ومن المهم أن يضطلع جميع المكلفين بولايات تتعلق بحماية الطفل بعملهم بطريقة مستقلة ومحايدة وأن يتقيدوا بولاياتهم؛ وينبغي لهم أن يعززوا الحوار والتعاون مع الدول الأعضاء. وأوضح أن الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا تواجه تحديات في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وهي ملتزمة بتوثيق التعاون بين بلدان الجنوب في مجال حماية الأطفال والشباب، من خلال كيانات منها لجنة رابطة أمم جنوب شرقي آسيا المعنية بتعزيز حقوق المرأة والطفل وحمايتها، الأمر الذي يكفل التنسيق الوثيق بين الهيئات القطاعية. وختم بيانه بالقول إن استمرار التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة سيساعد الدول الأعضاء على حماية حقوق الطفل وتحقيق التنمية.

٢٠ - **السيدة بلسكايا** (بيلاروس): قالت إن وفد بلدها يؤيد مشروع القرار، ولكنه يعرب عن خيبة أمله إزاء عدم ورود أي إشارة فيه إلى ضرورة تعزيز الأسرة التقليدية؛ ويعكس هذا الإغفال اتجاها مثيرا للقلق. ففي جميع المجتمعات، الأسرة التقليدية هي العنصر الطبيعي والمركزي في تربية الأطفال وحمايتهم. وبهذه الصفة، فإنها تستحق حماية المجتمع والدول والأمم المتحدة، وفقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ومضت تقول إن الحاجة إلى تقديم دعم أكبر نظرا إلى تزايد معدل انتشار حالات الإجهاض وارتفاع عدد حالات الطلاق والأسر وحيدة العائل، الأمر الذي يُعرّض الأطفال للفقر والمشاكل الصحية والتعليمية والسلوكية، ويمكن أن يُعزى إلى عدم كفاية الاهتمام الموجه إلى تعزيز الأسرة التقليدية.

٢١ - اعتمد مشروع القرار *A/C.3/68/L.26/Rev.1*، بصيغته المنقحة شفويا.

٢٢ - **السيدة هامب** (ليتوانيا): تكلمت بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، فقالت إن الاتحاد الأوروبي يساوره قلق بالغ إزاء مشروع القرار، ولكنه انضم إلى توافق الآراء بروح من التراضي. وفيما يتعلق بالفقرة ٣ أولاً، قالت إن الاتحاد الأوروبي يفهم أن كلمة ''استمرار'' تشير إلى الجملة برمتها. وثانياً، فيما يتعلق بالفقرة ٦، قالت إن هناك بالفعل تعاونا وتنسيقا واسعي النطاق داخل منظومة الأمم المتحدة ويجري إحراز تقدم كبير في مجال حماية الطفل، وذلك على النحو المبين في تقرير الأمين العام (A/68/253). وعليه، فلا حاجة إلى طلب تقرير إضافي، دون أساس منطقي واضح، مما يؤدي إلى تبديد الموارد الثمينة التي يمكن استخدامها في حماية الطفل. فالمعلومات المطلوبة تقدِّمها بالفعل آليات الإبلاغ القائمة، بما في ذلك في التقارير المقدمة إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان؛ وعلاوة على ذلك، يتيح التحاور داخل اللجنة الفرصة للجهات المكلفة بولايات لتبادل الخبرات والحصول على إسهامات من الدول الأعضاء. وختمت بيانها بالقول إن الاتحاد الأوروبي يفهم أن التقرير المطلوب في الفقرة ٦ هو التقرير النهائي عن الموضوع.

٢٣ - **السيدة تاراسينا سيكايرا** (غواتيمالا): تكلمت أيضا بالنيابة عن الأرجنتين وأوروغواي وبيرو والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وكوستاريكا والمكسيك، فقالت إن تلك البلدان انضمت إلى توافق الآراء على أساس أنه لا يمكن تفسير أي صيغة واردة في مشروع القرار، ولا سيما في

الفقرة ٣، على أنها تؤثر على استقلالية آليات الأمم المتحدة المعنية بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها. وأضافت أن تقرير الأمين العام يوضح أن آليات الأمم المتحدة لحماية الأطفال قد عززت بالفعل من تعاونها، وهو ما يكفل تكامل الجهود التي تبذلها، وأن الأنشطة التي نفذت مشمولة التقارير بالفعل. وخلصت إلى أنه لا حاجة إلى طلب تقرير إضافي أو اتخاذ أي قرارات أخرى بشأن هذا الموضوع.

٢٤ - **السيدة ووكر** (كندا): قالت إن وفد بلدها لا يرى أن ثمة حاجة لمشروع القرار الذي اعتُمد للتو. فتقرير الأمين العام أوضح تماماً أن أصحاب المصلحة الرئيسيين في حماية الطفل في منظومة الأمم المتحدة يعملون بطريقة منسّقة تنسيقا جيدا في الحفاظ على ولاياتهم المتكاملة رغم تمايزها. ومن المهم أن يواصلوا العمل باستقلالية كاملة. فتلك الجهات الفاعلة تقدم تقاريرها بانتظام بالفعل إلى مختلف الهيئات التابعة للجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن. والتقرير المطلوب في الفقرة ٦ ينبغي أن يكون التقرير النهائي عن هذا الموضوع؛ وينبغي استغلال موارد منظومة الأمم المتحدة البشرية والمالية المحدودة لتعزيز حماية الطفل على أرض الواقع وللدفاع عن حقوقه.

٢٥ - **السيدة سيّد كارينيو** (شيلي): قالت إن وفد بلدها يرحب بالتنسيق والتعاون القائمين بين مختلف آليات الأمم المتحدة من أجل حماية حقوق الطفل. وأضافت أن تنفيذ مشروع القرار، حسب فهمه، سيأخذ ولاية الممثل الخاص المعني بالأطفال والنزاع المسلح وولاية الممثل الخاص المعني بالعنف ضد الأطفال في الحسبان.

٢٦ - **السيدة روبل** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفد بلدها انضم إلى توافق الآراء على الرغم من أنه لا يعتقد أن مشروع القرار ضروري. وأوضحت أن وفد بلدها يرفض أي تفسير لمشروع القرار يوحي بعدم الثقة في عمل المكلفين بولايات أو يُقوّض استقلاليتهم. وأشارت إلى أن تقرير الأمين العام يسلط الضوء على فعالية التعاون والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة في مجال حماية الطفل. وأردفت قائلة إن وفد بلدها يتساءل، بناءً على ذلك، عن الحاجة إلى تقرير إضافي؛ فالتقرير المطلوب في الفقرة ٦ يجب أن يكون التقرير النهائي عن هذا الموضوع. وتطرقت إلى الوثائق السابقة المذكورة في مشروع القرار، فقالت إن التأكيد عليها محددا لا ينطبق إلا على الدول التي أكدت عليها في البداية.

٢٧ - **السيدة لو** (سويسرا): تكلمت بالنيابة عن أستراليا وإسرائيل وألبانيا وأيسلندا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وصربيا وليختنشتاين وموناكو والنرويج ونيوزيلندا واليابان، فقالت إن تلك البلدان ليست مقتنعة بالحاجة إلى تقديم تقرير إضافي، الأمر الذي من شأنه أن يبدّد موارد يمكن استثمارها مباشرةً في الجهود المبذولة في مجال حماية الطفل. وأضافت أن هذه البلدان ترى أن مسؤولية تنسيق جهود المكلفين بولايات تقع على عاتقهم، وأن القلق يساورها إزاء احتمال أن يقوّض مشروع القرار استقلاليتهم. فقد تطورت منظومة الأمم المتحدة لحماية الطفل بشكل إيجابي جداً منذ اعتماد اتفاقية حقوق الطفل. ويعطي تقرير الأمين العام لمحة عامة عن التعاون والتنسيق القائمين داخل منظومة الأمم المتحدة؛ والتقرير المطلوب في الفقرة ٦ سيظهر مرة أخرى قوة التعاون القائم، وستنتفي معه الحاجة إلى قرار آخر بشأن هذا الموضوع.

البند ٦٩ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) **مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية** (تابع)

مشروع القرار *A/C.3/68/L.43/Rev.1*

٢٨ - **الرئيس:** قال إنه أبلغ بأن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار مالية.

٢٩ - **السيد فرناندز فالوني** (الأرجنتين): عرض مشروع القرار A/C.3/68/L.43/Rev.1، فقال إنه ينبغي تنقيح الفقرة ١٤ من مشروع القرار شفويا: فعبارة ”في إطار الجمعية العامة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٤“. ينبغي الاستعاضة عنها بعبارة ”بمناسبة الاحتفال باليوم الدولي للحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومن أجل كرامة الضحايا، رهناً بتوفر الموارد“.

٣٠ - ومضى يقول إن الحق في معرفة الحقيقة إحدى الركائز الأساسية الأربع لمكافحة الإفلات من العقاب، فالركائز الثلاث الأخرى هي إحياء الذكرى والعدالة وجبر الأضرار. ويقوم هذا الحق على الاعتراف بحق ضحايا الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان وحق أسرهم والمجتمع ككل في معرفة الحقيقة بشأن هذه الانتهاكات والظروف التي ارتكبت فيها وهوية مرتكبيها.

٣١ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): قال إن إسبانيا وإستونيا وألبانيا وألمانيا وأوكرانيا وأيرلندا وإيطاليا وباراغواي والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا والبوسنة والهرسك وبولندا وتونس والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا والدانمرك ورومانيا وسلوفينيا والسويد وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكولومبيا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا والمغرب وملديف والنمسا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٢ - اعتمد مشروع القرار *A/C.3/68L.43Rev.1*، بصيغته المنقحة شفويا.

٣٣ - **السيدة ووكر** (كندا): قالت إن الحق في معرفة الحقيقة يمكن أن يُوصف بشكل مختلف باختلاف النظم القانونية. وأضافت أن كندا تفهم مفهوم الحق في معرفة الحقيقة على أنه يشمل، في النزاعات المسلحة، حق الأقارب في معرفة مصير أحبائهم، والحق في حرية التعبير والحق في الاطلاع على المعلومات على النحو المنصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

رفعت الجلسة الساعة ١٥:٢٣.